

سنن البيهقي الكبرى

14716 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا معلي بن منصور ثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخرساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر Y أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا بن عمر ما هكذا أمرك الله أنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله ﷺ فراجعته ثم قال إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله ﷺ أفرايت لو أني طلقته ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخرساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه أن يكون قوله وتكون معصية راجعا إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله أعلم